الصلاة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم **قال فصل** بلغ مقابله
ركعات الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة هذا اذا كانت الصلوات
في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان
كانت مقصورة نقصت اربعة او ستة وقوله فيها سبع عشرة الى آخره يعرف
بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله اعلم **قال ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلاها جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا** اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض
صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع
على ذلك واعلم انه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة
المرض او خوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب
السفينة وقال الامام ضابط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه
النووي في الروضة وقال الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال
الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعة اي مشقة غليظة
واعلم انه لا يتعين لقعوده هيئة وكيف قعد جاز وفي الافضل قولان اصحهما الافتراش
لانه اقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع افضل ليتميز قعود البدل
عن قعود الاصل فان عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه
الايمن على المذهب المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى
على قفاه ويكون ايماؤه بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون
سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومى بطرفه لانه حد طاقته
فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلوة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق
بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه
ولا يترك الصلوة ما دام عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج

الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونازعه
الرافعي في الاستدلال ولنا وجه انه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد والعلم المصلوب ان
يلزمه ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح قاله القاضي حسين
وغيره **فرع** اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة قعد
في بعضها نص الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن
وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا
لو امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرأ السورة عجز فالافضل القيام بالفاتحة
فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلاة في الجماعة افضل والله اعلم **قال**
فصل والمتروك من الصلوة ثلاثة فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه اشياء
سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو
سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلوة سواء في ذلك صلاة الفرض او النفل
وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود السهو اما بارتكاب شئ منهي عنه في الصلوة
كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود في غير محله على وجه السهو او ترك
مامور به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب وترك قراءة واجبة
او تشهد واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان
تذكر ما تركه ثم ذلك وهو في الصلوة اتى به وتمت صلاته وان تذكره
بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال استانف
الصلوة من اولها ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلوة بطول الفصل وفي ضابط طول
الفصل قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الى العرف والقول
الاخر ونص عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث
جاز البناء فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر
القبلة وبين ان يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اما اذا
سلم من الصلوة وشك هل ترك ركنا او ركعة فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)